

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الموازنة الخاصة للصندوق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتعديلاته ، مادة برقم ٣٥ مكرر (٢) ، نصها الآتى :

مادة ٣٥ مكرر (٢) :

مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما فى المادة (٢٥) من هذا القرار ينشأ نظام تأمينى على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا

يؤدي بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيهه لأسرة العضو في حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد ٦٦ سنة ، كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ ٣٦٠ جنيهًا عن كل سنة اشترك في هذا النظام .

وإذا انتهت خدمة المشترك بالاستقالة أو بحكم جنائي ، أو تأديبي أو لعدم الصلاحية فلا يستحق المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذه .

تحريراً في ١٨/١٢/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر